الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-000

الصادر في الاستئناف رقم (V-98353-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم (الأحد) الموافق 2023/05/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/16م، من ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-155) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

- ثانياً: ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة والتأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى بموجب قرار المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها موضوعاً بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، حيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بسبب أن التوريدات العقارية عبر الدفع بالتقسيط خدمات مالية معفاة من ضريبة القيمة المضافة، وأن اعتبار الرهن العقاري توريدًا خاضعًا للضريبة مخالف للنظام، وأن إضافة المستأنف ضدها لمبيعات قد تم الإفصاح عنها في الإقرارات الضريبية الخاصة بمؤسسة المستأنف الفردية (مؤسسة ...) يعد ازدواجًا ضريبًا، وفيما يتعلق بإبرام عقود البيع مع المشترين فقد تم التصرف قبل نفاذ النظام فلا تعد خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاحد الموافق 2023/05/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن

المســتأنِف يعترض على قرار دائرة الفصــل القاضــي برد دعواه موضــوعاً بشــأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بســبب أن التوريدات العقارية عبر الدفع بالتقســيط خدمات مالية معفاة من ضــريبة القيمة المضافة، وأن اعتبار الرهن العقاري توريدًا خاضعًا للضريبة مخالف للنظام، وأن إضافة المستأنف ضـدها لمبيعات قد تم الإفصـاح عنها في الإقرارات الضـريبية الخاصـة بمؤسـسـة المسـتأنف الفردية (مؤسـسـة ...) يعد ازدواجًا ضـريبًا، وأن إبرام عقود البيع مع المشـترين قد تم التصـرف فيها قبل نفاذ النظام فلا تعد خاضـعة لضـريبة القيمة المضـافة، وحيث أن المسـتأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها للأسباب المبينة أعلاه، وحيث أن الثابت للدائرة الاسـتئنافية أن البيع عبر الدفع بالتقسـيط لا يعفى من الخضـوع للضـريبة إلا بوجود ترخيص صـادر عن جهة الاختصـاص بذلك؛ وهو ما لا يتوافر لدى المسـتأنف، وعدم اعتبار الرهن العقاري توريدًا خاضعًا للضريبة يستلزم إثبات أن إعادة الإفراغ العقاري للمالك الأصلي تم بناءً على عقد رهن وهو ما لم يقدمه المسـتأنف، وادعاء المسـتأنف أنه قد أفصـح عن المبيعات في إقراراته الضــريبية لم يقدم عليها ما يثبت صــحة ادعائه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه، إذ تولت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

ومن حيث مطالبة المستأنف اعتبار البيع على الخارطة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة حيث أن المستأنف ضدها قد قامت بإخضاعها للضريبة بناءً على تاريخ إفراغ العقار للمشترين، وحيث بيّنت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التصرفات العقارية أن تاريخ استحقاق الضريبة على التصرف العقاري يكون في تاريخ التصرف، وحيث أن الثابت لدى الدائرة أن التصرف قد جرى قبل نفاذ النظام أي خارج نطاق ضــريبة القيمة المضــافة، ولمَا أن العبرة في واقعة التوريد والســداد والذي تحقق قبل نفاذ النظام فاســتنادًا للمادة (5) من الاتفاقية والفقرة (1) من

المادة (23) من الاتفاقية نرى اعتبار التوريدات خارج نطاق ضـريبة القيمة المضـافة، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، أصـالة عن نفسـه، من الناحية الشـكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: قبول اسـتئناف/ ...، بشـكل جزئي لبند المبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية فيما يتعلق بالتوريدات العقارية بصـيغة البيع على الخارطة، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-155-2022)، وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...